

بِكَلَامِ الصَّانِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّارِعِ

تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاشاني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ حمدي محمد سعوض
الشيخ عاوند أحمد عبد الله

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية:

المضاربة - الهبة - الرهن - المزارعة - المعاملة - الشري
الأراضي - المفقود - اللقيط - اللقطة - الإبقاء - السباق
الوديعة - العارية - الوقف والصدقة - الدعوى

منشورات

مُحَمَّدْ يَهْنَهْنَ

دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ

بيروت - لبنان

مَسْنُوْرَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَالَمِيَّةِ



دار الكتب العالمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو دخلائه على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثانية

٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العالمية

بَيْرُوت - لِسْكَان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0417-9

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

كتاب الوقف والصدقة

أما الوقف، فالكلام فيه في موضع:

في بيان جواز الوقف وكيفيته.

وفي بيان شرائط الجواز.

وفي بيان حكم الوقف الجائز وما يتصل به^(١).

(١) إن الله جلت قدرته، وعلت حكمته، وعمت رحمته قد أراد النفع لعباده، وأحسن إليهم ببيان سبل الخيرات، سواء أكان النفع في ذنيهم أم في آخرتهم، فشرع لهم الوقف بنوعيه حفظاً لأموالهم التي جعل الله لهم قياماً، من أن تبعت بها يد السفهاء، فتوى عزتهم، وتنصرم سعادتهم، وإدامة لعملهم الصالح في الحياة الدنيا وبعد انتقالهم منها، ليصل ثوابه إليهم دائمًا، فضلاً منه وكرماً. يشير إلى ذلك. قول الصادق المصدوق عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية؛ وعلم ينفع به، وولد صالح يدعو له»، ولذا ذكر صاحب «الفتح» محسنه بقوله: ومحاسن الوقف ظاهرة، وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتججين، من الأحياء والموتى، لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية...» الحديث. ويستأنس بما قاله الإمام الذهلي في كتابه «حجۃ الله البالغة»: ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستبط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمصالح لا توجد فيسائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن، ولا أنسع للعامة، من أن يكون شيء حبسًا للفقراء، وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف. وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبس أصلها» وساق الحديث: اهـ وأما سبيله: فهو إرادة محبوب النفس في الدنيا بغير الأحباب، وفي الآخرة بالثواب، إذا كان بالنية من أهلها، وهو المسلم العاقل، وذلك لأن الوقف قد يكون مباحاً، والمراد أنه لم يوضع للتبعيد به كالصلة، والصيام، والزكاة، والحج، والوقف لغة: الجبس، مصدر وقت أقف: حبس. قال عترة:

وَوَقَفْتُ فِيهَا نَائِي فَكَانَهَا فَدْنَ لِأَقْضِي حَاجَةَ الْمُتَلَوْمِ

ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي: بحسبون للحساب، وهو أحد ما جاء على «فعلة فعل»، يأتي لازماً ومتعدياً، ويجتمعان في قول القائل: وقف زيداً، أو الحمار فوقف، وأما أوقفة بالهمز، فلغة ردية.

وقال أبو الفتح بن جنبي: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف «أوقفت» في كلام العرب.

وقال الجوهرى: وليس في الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً، «أوقفت على الأمر الذي كنت عليه»، ثم اشتهر المصدر أي الوقف في الموقف، فقيل: هذه الدار وقف، أي: موقف، كنسج اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال ققيل: «وقف وأوقف؛ كوقت وأوقات».

وشرعاً: اختللت عبارات الكاتبين في تعريفه على مذهب الإمام، فمنهم من جعل التعريف للوقف المختلف فيه، وهو صاحب «متن التذير»، على ما فهمه العلامة ابن عابدين، حيث قال: «هو حبس العبد على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة».

ومثله صاحب الهدایة حيث عرّفه بقوله: «وعند أبي حنيفة حبس العبد على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية».

ومنهم من جعله تعريفاً للوقف اللازم المتفق عليه، وهو العلامة صاحب «الدر المختار» شرح تنوير الأ بصار، حيث زاد قيد حكم فيكون التعريف حينئذ: «حبس العين على حكم ملك الواقع والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة» بناء على ما فهمه العلامة ابن عابدين أيضاً، وعبارة في حاشيته على الدر المختار هي «قوله على حكم ملك الواقع» قدر لفظ حكم تبعاً للإسعاف والشريعتين، ليكون تعريفاً للوقف اللازم المتفق عليه، أما غير اللازم فإنه باق على ملك الواقع حقيقة عنده، ولذا قال القهستاني: وشرعاً عنده حبس العين، ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقع، فالرقبة باقية على ملكه في حياته، وملكه لورثته بعد وفاته، بحيث يباع ويورث. ثم قال: ويشكل بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع، اللهم إلا أن يقال: إنه تعريف للوقف المختلف فيه. اهـ والحاصل أن المصنف عرف الوقف مختلف فيه، والشارح قدر الحكم اختياراً لللازم المتفق عليه، وكل وجهه هو موليهما، لكن جهة الشارح أرجح من حيث إن المصنف قال: «هو حبس العين، وذلك لا يناسب تعريف غير اللازم، إذ لا حبس فيه؛ لأنه غير من نوع عن بيته ونحوه، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة، وكثيراً ما تخفي زموز هذا الشارح الفاضل على الناظرين، خصوصاً من هو مولع».

بالاعتراض عليه فافهم. إلى هنا انتهى كلام العلامة ابن عابدين.

وقد يرى الناظر في كلامه أن زيادة قيد حكم في التعريف لا تعينه تعريفاً للوقف اللازم المتفق عليه، بدليل أن صاحب الإسعاف الذي ذكر لفظ حكم في التعريف، استدل للإمام بالأدلة الدالة على عدم لزومه مع ذكر لفظ حكم في التعريف، وقال بعد أن ساق هذه الأدلة: «والدليل على أنه باق على حكم ملكه بعد الوقف؛ أنه لو قال: تصدقوا على فلان، فإذا مات فعلى أولاد فلان؛ أنه يفعل كما قال، وأنه يجوز له الانتفاع به زراعة وسكنى، وأن ولاية التصرف إليه، ولهذا عرف على قوله بأنه حبس العين على حكم ملك الواقع إلى آخره، وقال بعد ذلك في مقابلة مذهب الإمام: «ولما كان الوقف عندهما إسقاط الملك لا إلى مالك كالمسجد، عرفوه بأنه حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة. اهـ من «الإسعاف».

وأيضاً يكون التعريف غير جامع لوقف المسجد؛ لأن المسجد حبس على ملك الله تعالى بالإجماع كما نقل عن القهستاني، فلا يتعلق به ملك العبد، ولا حكم ملكه، إلا أن يقال: هذا التعريف لوقف غير المسجد، وتأييده وجهة نظر صاحب «الدر المختار»، على ما فهمه من أنه تعريف للوقف اللازم المتفق

عليه بقوله: لكن جهة الشارح أرجح من حيث إن المصنف قال: هو حبس العين، وذلك لا يناسب تعريف غير اللازم الخ.

قد يقال فيه: إنه حبس بالقرة، يقول إلى كونه حبساً بالفعل عند وجود شرطه، ويشهد لذلك ما ساقه هو (العلامة ابن عابدين) نقلأً عن البحر بقوله: ونظر فيه في البحر بأن سلب الفائدة مطلقاً غير صحيح؛ لأنه يصح الحكم به، ويحل للفقير أن يأكل منه، وثياب الواقف به ويتبع شرطه، ويصح نصب المتولى عليه، وهذا البحث الذي في «البحر» ورد على بحث صاحب الفتح، وحاصله أنه إذا لم يزل ملكه عنده قبل الحكم فلفظ «حبس» لا معنى له؛ لأن له التصرف فيه متى شاء، فلم يحدث الوقف إلا مشيئة التصدق بالمنفعة، ولوه أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً قبل الوقف، فلم يفد لفظ الوقف شيئاً. انتهى.

وإذا أريد تعريف الوقف اللازم على مذهب الإمام بعد وجود شرطه، فليكن هو تعريف الوقف للصاحبين، لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك، كما نقله العلامة ابن عابدين عن صاحب «الفتح» - رحمه الله - بقوله: لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك باتفاق وأئمتنا الثلاثة.

وإذا كان الغرض هو بيان حقيقة الوقف على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وبيانها على مذهب الصالحين رحمهما الله، بسوق أدلة كل من الجانبين؛ فالمتناسب ذكر تعريف الوقف المختلف فيه، والظاهر أنه تعريف لغير وقف المسجد، بدليل أن الإمام خالف شرطه فيه، وأن الصالحين رحمهما الله استدلاً لمذهبهما بالقياس على المسجد، والإمام - رحمه الله تعالى - قد رد عليهما بالفرق بين الوقف والمسجد، فتعريف الوقف حيثياته عنده هو حبس العين على ملك الواقف؛ والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة، وبزيادة هذا القيد، صار التعريف جاماً لدخول صورتي الوقف على النفس ثم على الفقراء، والوقف على الأغنياء، ثم على الفقراء فيه؛ والذي زاد هذا القيد هو صاحب «الدر المختار»، ووجه صحة هذين الفرعين ودخولهما في التعريف، أن الوقف تصدق ابتداء وانتهاء، إذ لا بد من التصریح بالتصدق على وجه التأييد، أو ما يقوم مقامه، كما يأتي تحقیقه إن شاء الله تعالى - ولكنه إذا جعل أوله على معینین صار كأنه استثنى ذلك من الدفع إلى الفقراء، كما صرحو به، ولذا لو وقف على بنيه، ثم على الفقراء، ولم يوجد إلا ابن واحد، يعطى النصف، والنصف الباقی للفقراء لأن ما بطل على الابن صار للفقراء؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف بقوله: «صدقة موقوفة أبداً فقد ابتدأه بالصدقة وختمه بها، كما قاله الخصاف، فعلم أن صدقة ابتداء، ولا يخرجه عن ذلك اشتراط صرفه لمعین، ثم هو عند الإمام بمنزلة العارية، فتصریف منفعته إلى جهة الوقف معبقاء العين على ملك الواقف، ولو رجع عن حال حياته جاز مع الكراهة وبورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين.

أما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وإنما كان بمنزلة العارية؛ لأنه ليس بعارية حقيقة؛ لأنه إن لم يسلمه إلى غيره، ظاهر أنه ليس بعارية، وإن أخرجه إلى غيره، فذلك الغير وهو المتولي قد يكون ليس هو المستوفی للمنفعة، فمراد الإمام أنه صحيح كالعارية لكنه غير لازم.

وإذا علم هذا فقول بعض الناس: إن أبي حنيفة لا يجوز الوقف عنده أخذًا من ظاهر عبارة الأصل، وهو المبسوط حيث ذكر فيه كان أبي حنيفة لا يجيز الوقف، غير صحيح.

قال صاحب الفتح: «إذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين =

على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة وحقيقة ليس إلا التصدق بالمنفعة، ولفظ «حبس» الخ لا معنى له؛ لأن له بيعه متى شاء، وملكه مستمر فيه، كما لو لم يتصدق بمنفعته، فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، فلم يفد لفظ الوقف شيئاً، وهذا معنى ما ذكر في «المبسوط» من قوله: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، وحيثئذ قول من قال: «الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز» أخذنا من ظاهر لفظ المبسوط صحيح؛ لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعود، والجواز، والنفاذ، والصحة فرع اعتبار الوجود، ومعلوم أن قوله: لا يجوز ولا يجيز «ليس المراد التلفظ بل لفظ الوقف، بل لا يجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الوقف، فلا خلاف إذن فأبو حنيفة «لا يجيز الوقف، أي: لا يثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم: انتهى.

ونظر فيه في «البحر» بأن سلب الفائدة مطلقاً غير صحيح؛ لأنه يصح الحكم به، ويحل للفقير أن يأكل منه، وثواب الواقف به ويتبع شرطه، ويصح نصب المتولي عليه، وقول من أخذ بظاهر اللفظ غير صحيح؛ لأنه ظاهره عدم الصحة أصلاً، ولم يقل به أحد إلا لزم ألا يصح الحكم به انتهى.

قال ابن عابدين رحمه الله مؤيداً نظر صاحب «البحر»: بل ذكر في الإسعاف أن عنده يكون ندراً بالتصدق، حيث قال: وحكمه ما ذكر في تعريفه، فلو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازماً عند عامة العلماء.

وعند أبي حنيفة يكون ندراً بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملكه على حاله، فإذا مات يورث عنه اهـ. أي: فيجب عليه التصدق بغلته انتهى كلامه.

وعند الصاحبين رحمهما الله تعالى: هو حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة، وهذا التعريف ذكره صاحب «الإسعاف» وعلله بقوله: ولما كان الوقف عندهما إسقاط الملك لا إلى مالك المسجد، عرفوه بأنه حبس إلى آخره، ويمكن أن يزاد قيد، ولو في الجملة، ليكون التعريف جاماً لصورتي الوقف على النفس ثم على الفقراء، والوقف على الأغنياء ثم على الفقراء كما زاده صاحب «الدر المختار» في التعريف على مذهب الإمام رحمه الله، وإذا كان الوقف عندهما إسقاط الملك لا إلى مالك، يعني من العباد فيزول ملك الواقف عنه، ويتمحض ملكاً لله سبحانه وتعالى فيلزم، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وغير ذلك من التصرفات الناقلة للملك، ومذهبهما هو الأصح من مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

وقال بعضهم: «وللشافعي قول آخر»، وهو رواية عن أحمد ينتقل إلى ملك الموقوف عليه إن كان أهلاً للملك، لامتناع السائبة، والمختار الأول؛ لأنه لو دخل في ملكه لم ينتقل عنه بشرط المالك الذي هو الواقف؛ لأنه لا ملك له فيه، لكنه ينتقل للإجماع على صحة قوله: ثم من بعد فلان على كذا، والجواب عن كونه يكون سائبة سيأتي في الأوجية عن أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف، فلا يزول ملكه عنده، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد؛ لأنه رسول الله قال: «حبس الأصل وسيل الشرة».

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: وهذا أحسن الأقوال، فإن خلاف الأصل، والقياس ثابت في كل من القولين؛ وهو خروجه لا إلى مالك، وثبتت ملكه أو ملك غيره فيه مع منعه من بيعه وهبته وكل منها له =

نظير في الشرع، فمن الأول المسجد وغيره، ومن الثاني أم الولد يكون الملك فيها باقياً ولا تباع ولا تورث، وكذا المدبر المطلق عندنا، فكل منهما يمكن أن يقع بالدليل، ولا شك أن ملك الواقع كان متيقن الثبوت، والمعلوم بالوقف من شرطه عدم البيع ونحوه، فليثبت ذلك القدر فقط، وبقى الباقى على ما كان حتى يتحقق المزيل، ولم يتحقق؛ فإن الذى فى الحديث فى بعض الروايات تصدق بأصله، مع أنه ليس على ظاهره، وإلا لخرج إلى مالك آخر.

ثم رأينا غيره بيته بقوله: إن ثنت حبس أصلها وتصدق بها، أي بالثمرة أو الغلة، وظاهره جبسها على ما كان، فلم يخلص دليل يوجب الخروج عن الملك، وكذا المعنى الذى استدل به، وهو أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف يفيد لزومه لا غيره، والحاصل أنه ثبت قوله عليه لعمراً تصدق، قوله: حبس والمفهومان مختلفان؛ لأن معنى «تصدق بأصلها» ملكه الفقرى لله سبحانه، ومعنى «حبس» أحبسه على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما، وإلا كان عليه مجيئاً لعمراً رضي الله عنه في حادثة واحدة بأمررين متنافيين، فـما أن يحمل «حبس» على معنى تصدق، والاتفاق على نفيه، إذ لا يقول واحد من الثلاثة يملك الفقرى للعين، فوجب أن يحمل «تصدق» على معنى حبس. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، فيحبس على الملك شرعاً، وإذا حبس عليه شرعاً امتنع بيعه. انتهى.

ولا شك أن قوله: «وإذا حبس عليه شرعاً امتنع بيعه» إنما يناسب مذهب الإمام مالك رحمه الله؛ لأنه إذا لزم عند الإمام أبي حنيفة بتوفيق شرطه يخرج عن الملك، لما نقل الكمال - رحمه الله - من ثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن الملك باتفاق أئمتنا الثلاثة، كما سبقت الإشارة إليه، وهذا التأييد الذى ساقه يتناول مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً كما صرخ به، لكن استدرك عليه في مكان آخر بقوله: لكن أبا حنيفة يجعل عدم الخروج ملزوماً لعدم لزومه صدقة أو برأ، وليس كذلك، بل هما منفكان كما ذكرنا في أم الولد والمدبر انتهى.

ثم إن الناظر للفظ «الوقف» يرى أنه صالح لصدقه عليهم؛ أي يصدق مع كل من زوال الملك وعدمه، إذ ليس من مقتضيات لفظ «وقفت دارياً» أو «حبستها» خروجها عن الملك، فيصدق مع كل منهما، فالترجح أي ترجيح الخروج وعدمه بالدليل.

قال في الفتح: «ولا يخفى أن الأدلة المذكورة من قبلهما إنما يفيد اللزوم لا الخروج عن الملك، ومن قبله تفيد نفي كل منهما، فلا دليل من الجانبيين يفيد تمام المطلوب أبداً.

للإمام أبي حنيفة على عدم لزومه أدلة:

الأول: القياس على العارية، فكما أن المعاير يبقى على ملك المعيير وللمستعير المتفعة، فكذلك العين الموقوفة تبقى على ملك الواقع والموقوف عليه يستوفي المتفعة.

الثاني: ما أسلنه الطحاوى في شرح «معانى الآثار» إلى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله عليه بعد ما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس»، وروى هذا الحديث الدارقطنى، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه وضعفوهما، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عليٍّ حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي. قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع.

قال الكمال رحمه الله: وينبغى أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع؛ لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف،

ولهذا استثنى الكراع والسلح لا يقال إلا سمعاً، وألا فلا يحل، والشعبي أدرك علياً، وروايته عنه في البخاري ثابتة.

والجواب عنه: أن الواقع متى صدر منه وقه، وهو في حال صحته بالغ عاقل. كامل التصرف في ماله، وهو مالك لما وقه كان ذلك جائزًا لازمًا، كما أن له بالإجماع أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ببيع، وهبة، وصدقة، فله أن يبيع ما يملكه لمن يشاء، وأن يهبه ويسلمه لمن يشاء، وأن يتصدق به على من يشاء من الفقراء، وإذا تصدق به على الفقراء، فليس له الرجوع بعد ذلك، وهذه التصرفات كلها لا يمكن أن يقال فيها: إنها حبس عن فرائض الله تعالى، ولا يعد المالك بها فارًا من فرائض الله تعالى في المواريث، فالواقف في الصحة وهو يملك ما يقه كذلك لا حبس في وقه عن فرائض الله تعالى، وأيضاً إن فعله قبل أن تكون فرائض الله تعالى، وقبل أن يتعلق حق أصحاب الفرائض بالميراث، فلا يتحقق الحبس، ولذلك فسر بعضهم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقول علي - رضي الله عنه - بأن المراد منه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، وأوضح منه ما جاء في «الإسعاف» جواباً عنه أنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفروض عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت، بدليل نسخها، لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها، وتوريثهم بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن.

الثالث: ما روي عن شريح قال: (جاء محمد بيع الحيس) رواه ابن أبي شيبة في البيوع حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعود عن أبي عوف عن شريح قال: (جاء محمد بيع الحيس) وأخرجه البهقي. أيضاً قال الكمال رحمة الله: وشريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث، فهو حديث مرسل يحتاج به من يحتاج بالمرسل اهـ. والإمام أبو حنيفة رحمة الله ممن يحتاج به كما هو مقرر في أصول الفقه وفروعه.

والجواب عنه: أن قول شريح رحمة الله: « جاء محمد إلى آخره » محمول على حبس الكفارة، مثل السائبة، والبحيرة، والحام، عملاً بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى، وحملأ للمحتمل عليه توفيقاً بين الأدلة، وهذا الجواب ثبت عن الإمام الشافعي رحمة الله؛ فإنه لما روی حديث (لا حبس عن فرائض الله)، وقول شريح: (جاء محمد بإطلاق الحبس) حمله على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، حيث قال رحمة الله « الحبس التي جاء محمد ﷺ بإطلاقها، هي بينة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ فهذه الحبس هي التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل الله شرطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها، وهي أن الرجل كان يقول: إذا نفع فحل إبله، ثم ألقع فانتج منه، هو حام أي: قد حمى ظهره، فيحرم ركوبه، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق هذا، ويقول لعبدة: أنت حر سائبة لا يكون لى ولا ذك، ولا علم، عقلك.

وقيل: إنه أيضاً في البهائم قد سيتك. قال الشافعي رضي الله عنه: فلما كان العتق لا يقع على البهائم، رد رسول الله ﷺ - ملك البحيرة، والوصيلة، والحام إلى ملكه، وأثبتت العتق، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ اهـ.

وأما قول صاحب «العنابة» بعد أن نقل أنهم يحملون الحبس على ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - استدراكاً عليه: «ولكنا نقول النكرة في موضع النفي تعم، فتتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث، =

= إلا ما قام عليه دليل اهـ». فهو غير مسلم؛ لأن الوقف في حال الصحة كسائر التصرفات الناجزة في حال الصحة، من بيع، وهبة، وصدقة، وغير ذلك، فكما أن هذه التصرفات لا تعد حبساً عن الميراث، فالوقف كذلك، فالدليل قائم بلا شك على أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، إلا إذا حجر عليه بطريقه الشرعي، أو كان مريضاً مرض الموت، على أن في مرض الموت إنما يحجر عليه فيما زاد على الثالث فقط؛ لأنه هو الذي يتعلق به الميراث، وتوضيحاً لمعنى حبس أهل الجاهلية الواردة في قول الله تعالى: «ما جعل الله من بحيرة» الآية يحسن ذكر ما قاله بعض آئممة التفسير فيها.

قال الإمام النسفي رحمه الله تعالى: كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أطنان آخرها ذكر؛ بحرروا أذنها أي: شقوها، وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولا تطرد عن ماء ولا مراعي، واسمها «البحيرة» وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري، أو برأت من مرضي، فناقتي سائبة، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها.

وقيل: كان الرجل إذا اعتنق عبداً قال: «هو سائبة» فلا عقل بينهما ولا ميراث، وكانت الشاة إذا ولدت سبعة أطنان، فإن كان السابع ذكراً أكله الرجال، وإن كان أنثى أرسلت في الغنم، وكذا إن كان ذكراً أو أنثى، وقالوا: وصلت أخاها، فالوصيلة بمعنى الواصلة، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أطنان قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب، ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مراعي، ومعنى «ما جعل» ما شرع ذلك، ولا أمر به اهـ.

الرابع: أنه عقد على منفعة معودمة، فيكون جائزًا غير لازم.

الخامس: أن حقوق العباد لم تقطع عنه حتى جاز الانتفاع به زراعة، وسكنى لغير الواقف، وتعلق حقوق العباد بالعين أثر ثبوت ملكهم فيها على ما هو الأصل، فإذاً يكون ذلك الملك لغير الواقف، أو له، واتفقنا على أنه لا يكون ملكاً لغيره من العباد، فيجب أن يكون ملكاً للواقف.

السادس: أن له ولية التصرف فيه؛ بصرف غلاته إلى مصارفها، وباشتراك صرفها مرتبة، كما إذا قال: «تصدقوا على فلان، فإذا مات فعلى أولاد فلان، فإنه يفعل كما قال، وينصب القوام فيها، وذلك يكون بحسب الأصل عن ملكه للعين، إلا أن يوجب موجب لا مرد له خروجه عن ملكه، وأن تصرفه بولية غير الملك، ولم يثبت ذلك.

والجواب عنه: أن هذه التصرفات لا يلزم في صحتها منه أن يكون ملكه باقياً في العين، بل تصح، وإن خرجت العين عن ملكه بتولية الشرع له، لكونه هو الواقف، والعين خرجت عنه، ألا ترى أن القريان تصرير بالإرادة إلى الله تعالى، ثم إن صاحبه يتصرف فيه بالأكل، والإطعام، والتصدق به بتولية الشرع، لكونه المتقرب به، فجاز أن يكون أمر الواقف كذلك اهـ يتصرف عن العناية.

السابع: أنه يحتاج إلى التصدق بالغة دائمًا، ولا يتصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، فهذا يقتضي قيام الملك.

والجواب عنه: أنه لو اقضى دوام الصدقة دوام الملك لانقطعت الصدقة بانقطاع الملك، والملك ينقطع بموته الواقف، فلو انقطعت هي أيضاً لم تكن دائمة، وهذا خلاف ما قضت به الأحاديث الصحيحة.

الثامن: أنه لا يمكن أن يزول ملكه عنه لا إلى مالك مع بقائه؛ لأنه غير مشروع، إذ حيث لا يصير كالسائبة.

والجواب عنه: أنه إذا خرج عن ملك الواقف لا يكون سائبة، وذلك أن الأصل في الأشياء جميعها أنها

ملك الله تعالى، وليس لغيره فيها ملك، ولكن الله بفضله ورحمته قال: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» فاذن لنا أن نتملك الأموال، ويمتاز كل إنسان بملك خاص به، وحرم على كل واحد منهم أن يتعرض لملك الآخر، وجعل لكل من ملك شيئاً من المال أن يتصرف فيه كيف يشاء، بحيث لا يجوز أن يحجر عليه إلا بأسبابه المعروفة شرعاً من دين ونحوه، وإذا وقف الواقف ما يملكه، مما أجاز الشارع وقه، فقد أزال ملكه الطارئ عما وقه، وجعله باقياً على خالص ملك الله تعالى، كما كان أولاً قبل أن يتملكه، فخرج بذلك عن ملكه لا إلى مالك من العباد، لكن إلى ملك الله؛ لأنك كان مملوكاً لله تعالى قبل أن يتملكه الواقف؛ وبعد أن تملكه بإذنه تعالى، فملك الله تعالى لا يزول، ولكن الذي زال إنما هو ملك الواقف.

وللصاحبين - رحمهما الله تعالى - على لزومه أدلة:

الأول: قول النبي ﷺ - لعمر رضي الله عنه - حين أراد أن يصدق بأرض له تدعى «ثمخ»: تصدق بأصلها، لا بباع، ولا بورث، ولا يوهب، وهذا الحديث روی من طرق عدة، قال محمد بن الحسن في الأصل: أخبرنا صخر بن جويرية عن مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كان له أرض تدعى «ثمخ» قال: وكان نخلاً نفيساً، قال: فقال: يا رسول الله إني استفدت مالاً هو عندي نفيس، فأفتصدق به، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله، لا بباع، ولا بورث، ولكن تنفق ثمرته» قال: فتصدق به عمر في سبيل الله، وفي الرقاب، وللضييف، وللمساكين، ولابن السبيل، ولذوي القربي؛ لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف، أو يؤكل صديقاً غير متمويل فيه: وهو من تمول الرجل، أي: صار ذا مال وهذا الحديث في الصحيحين، وباقى الكتب الستة، روى البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: «أصاب عمر بخير أرضاً فأتى النبي ﷺ - فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر ولا بباع أصلها ولا يوهب ولا بورث للقراء، والقربي، والرقاب، وفي سبيل الله، والضييف وابن السبيل»، الحديث.
وفي بعض طرق البخاري فقال عليه الصلاة والسلام: «تصدق بأصله لا بباع، ولا بورث، ولا يوهب، ولكن تنفق ثمرته».

وفي رواية الدارقطني بعد قوله: «ولا بورث» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (حبس ما دامت السموات والأرض). وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقه كتبه معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقباً كان يكتب في خلافته له، وقد كان وقه في أيام النبي ﷺ كما يشهد له الحديث المذكور. فإن قيل: إن ما روياه لا يدل على اللزوم، ولهذا أراد عمر رضي الله عنه أن بيّع وقه بعد موت النبي ﷺ، ثم كره أن ينقض ما كان بينه وبين رسول الله ﷺ فتركه، حيث قال: (لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها).

فالجواب عنه: أن هذه الرواية أخرجها الطحاوي من طريق مالك عن الزهرى، قال: قال عمر: (لولا أنني ذكرت) الخ، فيكون الحديث منقطعاً حينئذ؛ لأن الزهرى لم يدرك عمر، وهذا وإن كان لا يمنع من كونه حجة، لكنه الزهرى إماماً جليل القدر لا يفهم في روايته، لكن لا يقوى على معارضته ما هو متصل، وأقوى منه مما رواه البخارى وغيره، فلهذا يسقط الاحتجاج به، على أن الإمام الشافعى رضي الله عنه ذكر في كتابه «الأم» عن محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى - أن الزهرى قبيح =

= المرسل، وأقره الشافعية على ذلك، والمنقطع والمرسل في اصطلاحهما نوع واحد، وهو أدرى بما يقبل وما لا يقبل، فهو لا حجة فيه من هذه الجهة أيضاً.

الثاني: أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجته، إلى أن يصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه الحاجة، فيما روى الترمذى بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعوه». ولا طريق إلى تحقق دفع هذه الحاجة، وإثبات هذه الصدقة الجارية، إلا لزومه.

الثالث: القياس على المسجد وعلى العتق، فإن الإجماع منعقد على أن من وقف مسجداً أو أعتق عبداً، فقد لزم، وخرج عن ملكه إلى خالص ملك الله تعالى، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فكذلك الوقف.

والجواب عنه: أن هناك فرقاً بين الوقف، والمسجد، والعتق، بيان ذلك أن المسجد جعل الله تعالى - على الخلوص، محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين، قياساً على الكعبة، والوقف غير المسجد، ليس كذلك، بل ينتفع العباد بعينه زراعة وسكنى وغيرهما، كما ينتفع بالمملوکات، وما كان كذلك ليس كالمسجد، فيلحق بالكعبة كما الحق المسجد بها، وأيضاً قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الواقف، أن يكون ملكه دائماً، إذ لا تصدق بلا ملك، فاقتضى قيام الملك، ومن لوازم قيام الملك يكون الوقف لازماً، والإعتاق إتلاف للمملوك بالكلية، وليس الوقف كذلك، وقد أجاب شمس الأئمة بأن الأدعي خلق مالكاً غير مملوك، وإنما عرض فيه المملوکة، وبالإعتاق يعود إلى ما كان، بخلاف ما سواه؛ لأنها خلقت لتتملك، فالوقف لا تعود إلى أصل هو عدم المملوکة، بل إلى الحبس على ملكه، والتصدق بالمنتفعة.

والجواب عن هذا الفرق: أن انتفاع العباد بالوقف غير المسجد، إنما هو بريمه وغله على وجه البر والصدقة؛ لأن المقصود بالوقف كما اعترف هو به الصدقة الدائمة عن الواقف، ولو اقتضى دوام الصدقة دوام ملك الواقف لانقطعت الصدقة بانقطاع الملك، والملك ينقطع بموت الواقف، فلو انقطعت هي أيضاً لم تكن دائمة، وهذا خلاف ما قضت به الأحاديث الصحيحة، إلى هنا انتهت. أدلة الفريقين.

قال الكمال - رحمه الله - مرجحاً قول الصاحبين والجمهور: والحق ترجع.

قول عامة العلماء بلزمته؛ لأن الأحاديث والأثار متضادة على ذلك قوله، كما صر من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع ولا يورث» إلى آخره، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، أولها صدقة رسول الله ﷺ، ثم صدقة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، (وسرد أسماء الصحابة الذين وقفوا) ثم قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين كلها بروايات صحيحة، وتوارث الناس أجمعون ذلك، فلا تعارض بمثل حديث شريح (جاء محمد ببيع الحبس) على أن حديث شريح بيان نسخ ما كان عليه الجاهلية من الخام ونحوه؛ وبالجملة فلا يعد أن يكون إجماع الصحابة العملي، ومن بعدهم على خلاف قوله، فلذا ترجع خلافه أهـ.

ويعتذر عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بما حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبيان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا عن ابن عوف، فحدثه به أبو علية، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه =

أما الأول، فنقول وبالله التوفيق: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيًا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزم التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمتنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضًا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت؛ بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا، أو قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم.

قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - : لا يجوز ، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته ، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته .

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء - رضي الله تعالى عنهم - يجوز؛ حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض؛ حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعاً إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم.

وروى الطحاوي عنه أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده، ويعتبر من الثالث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وأما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض.

وعلى هذا الخلاف إذا بني رباطاً أو خانًا للمجتازين، أو سقاية لل المسلمين، أو جعل أرضه مقبرة - لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة، إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم.

وعندهما يزول بدون ذلك؛ لكن عند أبي يوسف بن نفس القول، وعنده محمد بواسطة التسليم؛ ذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن في المقبرة.

ينظر الأوقاف لشيخنا حنف، وينظر: تحرير التنبية ص ٢٥٩، والمغرب ص ٤٩١، الهدایة: ١٣/٣، مجمع الأئمہ: ٧٣١/١، مغني المحتاج: ٣٧٦/٢، الشرح الصغير: ٣٧٣/٥، كشاف القناع: ٢٤٠/٤، الإقناع: ٢/٨١. نهاية المحتاج: ٥/٣٥٨.

وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه، لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاحة فيه، والصلاحة شرط عند أبي حنيفة ومحمد؛ حتى كان له أن يرجع قبل ذلك، وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله جعلته مسجداً، وليس له أن يرجع عنه على ما نذكره.

وجه قول العامة الاقتداء - برسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين^(١) وعامة الصحابة -

(١) أصول الأحكام الشرعية أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس. والوقف وإن لم يرد به نص صريح في كتاب الله ولكن النبي ﷺ بيته لنا بالسنّة الصريحة، التي لا تتحمل التأويل، فيلزم منا اتباعها عملاً بقوله تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فقد اتفقا على أن النبي ﷺ وقف سبع حوانط (سازات).

وإن اختلعوا هل هي من أموال بنى النضير أو المخربق الذي قتل يوم أحد؟ وكان قد قال قبل وفاته: إن أصبت فأموال الرسول يضعها حيث أراه الله. وهكذا نص الرواية: . . .

قال الخصاف ما نصه: حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال: قتل مخيرق على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ - وأوصي إن أصبت فاموالى لرسول الله ﷺ فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها.

وحدثني محمد بن بشير بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بـ«الخناصرة» (في القاموس) بالضم بلد الشام من عمل حلب سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار، أن حواتط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي إلى محمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «مخيريق خير يهودي»، ثم دعا لنا بشمر منها، فأتى بشمر في طبق فقال كتب إلى أبي بكر بن حزم يخبرني أن هذا الشمر من الغدق [في المصباح الغدق بالفتح مثل فلس النخلة نفسها وبالكسر مثل حمل الكبasa وهو جامع الشماريخ] الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأكل منها، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع ثمرات.

وقال عمر بن عبد العزيز: فدخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من الشمر أطيب منها ولا أعدب.

ويروى عن ابن كعب القرظي قال: كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حواطط بالمدينة الأعراف، الصافية، الدلال، الميشب، برقى، حسنى، مشرب أم إبراهيم. قال كعب: وقد حبس المسلمين بعده على أولادهم وأولاد أولادهم ولم ينكر عليهم أحد اهـ بعد كلام طويل.

وحدثني أسامة عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله ﷺ ثلث صفایا، وكانت بنو النضير حبساً النوانية، وكانت لابن السبيل، وكانت خبیر قد جزءها ثلاثة أجزاء، فجز آن للمسلمین، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل رده على فقراء المهاجرين .

وهناك آثار كثيرة ذكرها الحصاف وغيره تدل على وقف رسول الله ﷺ لم ذكرها خوفاً من التطويل،
ويكفر فلا ثبات ما ذكرنا.

= وروي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه حبس رياعاً كانت له بمكة، وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن

رضوان الله تعالى عليهم - أجمعين - فإنه روي أن رسول الله - ﷺ - وقف ووقف سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي؛ وغيرهم - رضي الله عنهم - وأكثر الصحابة وقفوا؛ ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله الله - تعالى - خالصاً، فأشبه الإعتاق، وجعل الأرض أو الدار مسجداً.

والدليل عليه أنه يصح مضافاً إلى ما بعد الموت، فيصبح منجزاً؛ وكذا لو اتصل به قضاء القاضي يجوز، وغير الجائز لا يتحمل الجواز، لقضاء القاضي.

ولأبي حنيفة - عليه الرحمة - ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: لَمَّا نَزَّلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ وَفَرِضْتُ فِيهَا الْفَرَائِضُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١) أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين

=
يسكنها من حضر من ولده، وولد ولده، ونسله بمكة، ولم يتوارثوها، فإذاً تكون عندهم صدقة موقوفة، وإنما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر، وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا عندنا شبيه بالوقف، وهذه الرابع مشهورة بمكة.

وحدثنا محمد بن عمر الواقدي الأسلمي قال: حدثنا ابن أذينة عن عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان وكان يلي صدقه عثمان بن عفان، فيبيع من رقيق صدقه عثمان من لا خير فيه ويتبع بها، ورأيت غلاماً من الصدقة، قد جنى على رجل فدفعه بالجناية، لأن قيمته كانت أقل من الجناية، وهناك غير ذلك.

وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن ابن أبي طالب كرم الله وجهه؛ أن عمر بن الخطاب قطع لعلي بنبيع بها عيون ونخيل وزرع بطريق حاج مصر، ثم اشتري على إلى قطعها التي قطعها عمر أشياء، فحضر فيها عيناً، فيبينما هم يعملون إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزر من الماء، فأتاها فبشر بذلك، فقال علي: «بشرروا الوارث»، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين في سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد، في السلم وال الحرب، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ في زمن ألف.

وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لاتباع، ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من نباته أن تسكن غير مضره، ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق.

وهناك كثير من الآثار تدل على أوقاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا كله كاف في الرد على الناقمين على الأوقاف.

ينظر الوقف لشيخنا عبد الفتاح عيسوي.

(١) آخرجه الدارقطني (٤/٦٨) في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث (٤٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٩٦ - ٩٧) والطبراني في «الكبير» (١١/٣٦٥) (٣٦٥/١٢٠٣٣) والبيهقي (٦/١٦٢) كتاب «الوقف» باب: «من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل».

كلهم من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه فذكره.

قال الدارقطني: لم يستدِه غير ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيفان.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٥): رواه الطبراني وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف.

ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله - تعالى، عَزَّ شأنه - فكان منفيًا شرعاً.

وعن شريح أنه قال: جاء محمد ببيع الحبيس، وهذا منه رواية عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبيس هو الموقوف فعل بمعنى المفعول إذ الوقف حبس لغة، فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف.

وأما وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنما جاز؛ لأن المانع من وقوعه حبسًا عن فرائض الله - عَزَّ وجلَّ - ودفعه بِحَلْهُ - لَمْ يَقُعْ حبسًا عن فرائض الله تعالى؛ لقوله - بِحَلْهُ - : «إِنَّا - مَعَاشِرَ الْأَئِمَّةِ - لَا ثُرَاثٌ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^(١).

وأما أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - فما كان منها في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء - فلم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فاحتسب أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، وهذا هو الظاهر، ولا كلام فيه، وإنما جاز مضافاً إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية، فيجوز كسائر الوصايا، لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه لا بطريق الوصية.

ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز.

وأما إذا حكم به حاكم، فإنما جاز، لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز؛ كما في سائر المجتهدات.

فصل في شروط الجواز

وأما شرائط^(٢) الجواز فأنواع: بعضها يرجع إلى الواقف.

وبعضها يرجع إلى نفس الوقف.

وبعضها يرجع للموقوف.

(١) تقدم.

(٢) جمع شرط والشرط لغة العلامة وفي الاصطلاح: ما توقفت عليه صحة الشيء، وكان غير جزء من حقيقته.. (من تصفح الكتب يجد أن الفقهاء اشترطت شروطاً لصحة الوقف ولزومه، أوصلها بعضهم «كالبحر» إلى أحد عشر شرطاً).

أما الذي يرجع إلى الواقع فأنواع: منها العقل، ومنها البلوغ، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا تصح منها الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك.

ومنها: الحرية^(١)، فلا يملكه العبد؛ لأنه إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك، سواء كان مأذوناً أو محجوراً^(٢)؛ لأن هذا ليس من باب التجارة، ولا من ضرورات التجارة، فلا يملكه المأذون؛ كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق.

(١) وينبغي على اشتراط الحرية أن وقف الرقيق غير نافذ، ولو كان مأذوناً له في التجارة، وذلك لتعلق حق السيد، وهذا إذا لم يأذن له المولى، أما إذا أذن له مولاه، وكان غير مستغرق بالدين فيصح فيما زاد على الدين.

أما إذا كان مستغرقاً وأذن له المولى لا يصح؛ لتعلق حق الغرماء، حتى قال صاحب «الإسعاف» لو أذن السيد والغرماء لا يصح أيضاً.

والذي يظهر أن قول «الإسعاف» فيه شيء؛ لأن العبد منع من هذا التصرف لأمرتين:

الأول: تعلق حق السيد في وجوب الاستئذان.

الثاني: تعلق حق الغرماء.

فإذا أذنا سقط حقوقهم، وارتفع ما كان متحققاً، وهو عدم الجوز.

ويمكن أن يقال: إن عدم صحة وقف العبد راجعه إلى عدم ملكيته...

ويشترط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت وقفه كما سيأتي، والعبد وما ملكت يدها ملك لسيده، فحيثما يرجع إلى اشتراط المملوكة في الوقف.

(٢) وباشتراط عدم الحجر للسفه يعلم أن وقف السفيه غير صحيح، ذلك لأن الحجر للسفه يبطل التصرفات الضارة، ولا شك أن الوقف ضار به؛ لأنه تبرع وهو لا يملكه ثم قال الكمال ابن الهمام: إنه إذا وقف على نفسه مدة حياته ومن بعده على ذريته ما بقيت، وبعد انفراطهم يصرف لجهة خيرية، يكون الوقف صحيحاً، وهو كلام وجيه؛ لأننا إذا نظرنا إلى الغرض من الحجر للسفه، نجد للمحافظة على أمواله، حتى لا يصبح عالة على غيره، وفي وقف هذا حفظ أمواله من الضياع، مع استيفاء منفعته له ولذرتيه... ولكن قال صاحب «البحر»: إن وقفه غير صحيح، وعلل ذلك بأن الوقف تبرع، وهو ليس من أهله، فلا يجوز مطلقاً، ويمكن الرد عليه بما قلنا. وقد قال ابن عابدين: إن عدم أهلية السفيه للحجر تكون قاصرة على الغير، أما على نفسه فلا...

ولعل من قال بالصحة يريد أنه صحيح إذا أذن القاضي، ومن قال بعدمها يريد أن الصحة تتوقف على الإذن، كما في المميز، فيكون الخلاف لفظياً...

وينبني على اشتراط عدم الحجر للدين أن وقف المحجور عليه للدين غير صحيح، وذلك لأن حق الغرماء تعلق به، وينبغي أن يكون هذا إذا كان الدين مستغرقاً، فإن لم يكن مستغرقاً صح فيما زاد على الدين، لعدم لحاق ضرر بالغرماء حيتاً...

والحاصل أن المدين إما أن يكون محجوراً عليه أم لا؛ فإذا كان محجوراً عليه فلا يخلو حاله من أمرتين: إما أن يكون مستغرقاً بالدين، بala يزيد ماله عن دينه، وإما أن لا يكون مستغرقاً، ففي الصورة الأولى لا

ومنها أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيماً ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، واحتج بما روى أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - وقف وكان يتولى أمر وقفه بنفسه، وكان في يده.

وروي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه كان يفعل كذلك؛ ولأن هذا إزالة الملك لا إلى حد، فلا يشترط فيه التسليم كالإعتاق.

ولهما أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة، فلا يصح بدون التسليم، كسائر التصرفات.

وأما وقف سيدنا عمر وسيدنا علي - رضي الله عنهم - فاحتفل أنهما أخرجاه عن أيديهما وسلماه إلى المتولي بعد ذلك، فصح؛ كمن وهب من آخر شيئاً أو تصدق أو لم يسلم إليه وقت الصدقة والهبة، ثم سلم، صح التسليم؛ كذا هذا.

= يصح وقفه؛ لتعلق حق الغرماء بجميع ماله، وأما في الصورة الثانية فوققه صحيح فيما زاد على الدين، لأنه لم يظهر أثر للحجر في الزائد؛ لأن الحجر لحق الغرماء، ولا حق لهم في الزائد، فلا حجر عليه فيه؛ لأنه لا ضرر يلحق الغرماء في وقف الزائد، ومثله المدين غير المحجور عليه إذا وقف في مرض موته فإن كان الدين مستغرقاً لا يصح وقفه، والأصح فيما زاد ولكن بشرط أن يخرج من الثالث.

وهل المال الذي يتجدد بعد الحجر يظهر أثر الحجر فيه؛ بحيث لا يصح له أن يتصرف فيه برقف أو غيره؟

قالوا: لا يظهر أثر الحجر فيه؛ لأن الحجر حصل بالنسبة للمال الأول، أما الجديد غير المحجور عليه فوققه صحيح، سواء كان على نفسه أو غيره، سواء اشترط سداد الدين من غلته أم لا، وهذا قدر متفق عليه بين العلماء . . .

ولكن اختلفوا في أنه هل للغرماء طلب نقض الوقف كله أو فيما يفي بالدين منه أم ليس لهم ذلك؟ معظم الكاتبين على أنهم ليس لهم ذلك، ولو قصد المدين بالوقف الهروب من الدين، وعللوا ذلك بأن حقهم لم يتعلق بالعين في حال صحته، وإنما تعلق بذمته، وهي باقيه؛ لأن الدين وصف ثابت في الذمة، لكن إن وقف على نفسه، وشرط وفاء دينه من غلة الوقف اتبع شرطه، وإن لم يشرط يوفى الدين من فاضل الغلة بعد إعطائه منها ما يكفيه بلا إسراف لبقاء الغلة على ملكه، وإن وقف على غيره فغلته جميعها للموقوف عليه خاصة، وهذا ما عليه معظم المؤلفين كما قلنا . . . ولكن في « الدر المختار » عن المفتى أبي السعود أن وقف المدين لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم، وتسجل الوقف بمقدار ما شغل بالدين، وللدائنين الحق في طلب نقض الوقف في الموقوف، بقدر ما يفي ديونهم، فإن لم يقبل الواقف نفذ عليه القاضي جبراً بعد أمن بالبيع والسداد، وهذا هو الراجح من المذهب وعليه العمل.

وبالتأمل يرى أن هذا موافق لأسلوب الشريعة الغراء، التي تحافظ على الحقوق كل المحافظة، وتحزم كل طريق بوادي لضياعها، ولو قلنا بعدم صحة نقض الوقف لضياع كثير من الحقوق، إذ المدينون يتخدون ذلك وسيلة لضياع حقوق الدائنين. ينظر الوقف لشيخنا عبد الفتاح عيسوي.

ثم التسليم في الوقف عندهما أن يجعل له قيماً ويسلمه إليه، وفي المسجد أن يصلى فيه جماعة بأذان وإقامة بآذنه؛ كما ذكر القاضي في «شرح الطحاوي».

وذكر القدورى - رحمة الله - في شرحه أنه إذا أذن للناس الصلاة فيه فصل واحد، كان تسلیماً، ويزول ملکه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وهل يشترط أن لا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئاً؟ عند أبي يوسف: ليس بشرط، وعند محمد: شرط.

وجه قول محمد أن هذا إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصاً له، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف؛ كما إذا جعل أرضه أو داره مسجداً وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئاً؛ وكما لو أعتق عبده وشرط خدمته لنفسه؛ لأبي يوسف ما روى عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه وقف وشرط في وقفه، لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، وكان يلي أمر وقفه بنفسه.

وعن أبي يوسف - رحمة الله - أن الواقف إذا شرط لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه يجوز؛ لأن شرط البيع لا ينافي الوقف؛ ألا ترى / أنه بيع بباب المسجد إذا خلق وشجر الوقف إذا يبس.

ومنها: أن يجعل آخره بجهة لا تقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط، بل يصح، وإن سمي جهة تقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.

وجه قول أبي يوسف أنه ثبت الوقف عن رسول الله - ﷺ - وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية؛ ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم، هو في الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة والثابت دلالة كالثابت نصاً ولهمما أن التأييد شرط جواز الوقف؛ لما ذكر، وتسمية جهة تقطع توقيت له معنى، فيمنع الجواز.

(١) الشروط ثلاثة أنواع؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون الشرط مؤثراً على أصل الوقف أولاً.

والثاني: إما أن يكون مفوتاً لمصلحة الوقف، أو مخالفًا لحكم الشرع، أولاً.

والمعتبر من شروط الواقفين هو الثالث، وهو ما لم يكن مفوتاً لمصلحة الوقف، ولا مخالفًا لحكم الشرع.

أما الأول فغير معتبر، بل يبطل الوقف والشرط معاً.

وكذلك الثاني غير معتبر فيلغو، لكن يصح الوقف، فقولهم شرط الواقف. كنص الشارع في الفهم والدلالة، ووجوب العمل ليس على إطلاقه، بل مخصوص بال النوع الثالث، وهو ما لم يكن مفوتاً، ولا مخالفًا.

وأما الذي يرجع إلى نفس الوقف فهو التأييد، وهو أن يكون مؤيداً؛ حتى لو وقت لم يجز؛ لأن إزالة الملك لا إلى حد، فلا تتحمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً.

فصل فيما يرجع إلى الموقوف

وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع:

منها: أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول^(١)

(١) المنقول مما لا يتأيد، وشرط الوقف التأييد، فلا يصح وقه استقلالاً قياساً، لكن ترك القياس لأمرین.

ورود النص بوقفه، وجريان التعامل بوقفه، ويمكن حصر أقسامه فيما يأتي:

١ - ما ورد نص بوقفه.

٢ - ما جرى التعامل بوقفه.

٣ - ما لم يرد فيه نص، ولم يجر به تعامل، فاما ما ورد النص بوقفه، فوقفه صحيح بالاتفاق بين الصاحبين، ويترك القياس بالنص، وذلك كوقف السلاح والكراع استقلالاً، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: (بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات، فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينتقم ابن جميل إلا إن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكם تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ - فهي على ومثلها، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو أخيه»).

ولما روي أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ ف وقالت يا رسول الله: إن أبا معقل جعل ناضحة في سبيل الله، وإنني أريد الحج، فأفاركه؟ فقال النبي ﷺ: اركبه، فإن الحج والعمرة في سبيل الله.

وأما ما جرى التعامل بوقفه، فمنع أبو يوسف وقه؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح، فيقتصر عليه، وأجازه محمد لأن التعامل يترك القياس به أيضاً، كما في الاستصناع لحديث (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) رواه أحمد في كتاب السنة كما في حاشية ابن عابدين، والتعامل هو الأكثر استعمالاً كما في «البحر عن التحرير» والظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره اهـ منها ومثل للمنقول المتعارف وقه بالفاس، والقدوم، والمنشار، والجنازة وثيابها والقدور.

ومما جرى التعامل بوقفه وقف المصاحف، والكتب على المساجد والمدارس، وطلبة العلم، فإن وقف مصحفاً للقراءة في مسجد معين، جاز للغني والفقير من أهل هذا المسجد أن يقرأ فيه، ولا يجوز نقله منه إلا إذا تخرّب المسجد، وانقض الناس من حوله، لكن قال في «الفتح»: وإن وقف على المسجد جاز، ويقرأ في ذلك المسجد، وفي موضع آخر، ولا يكون مقتضاً على هذا المسجد، وإن وقف كتبه على مدرسة بعيدها، وأعدلها خزانة بها كان الانتفاع بها قاصراً على أهل هذه المدرسة، وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها، وكذلك إن وقفها على مستحقي الرفق، لا يجوز لهم نقلها من محلها، وإن عم في وقه للكتب، بأن وقفها على طلبة العلم، وعين لها مكاناً، وضعها فيه، فلكل طالب علم أن يتبع بها، فقيراً كان أو غنياً، لاستواهما في الحاجة إلى الانتفاع بالكتب، إذ ليس كل غني يجد كل كتاب، خصوصاً في وقت الحاجة، لكن إن شرط الواقع ألا تخرج من ذلك المكان، صبح، واتبع شرطه، وإن =

لم يشرط فقد تردد بعضهم في جواز النقل، والأقرب جواز إعاراتها لمن لا يخشى منه الضياع من الطلاب، ليتتفق بها، ثم يردها إلى مكانها.

ويد المستعير يد أمانة فلا يضمن ما تلفت في يده إلا بالتعدي، أو بالتفريط، وإن شرط واقف الكتب إلا تعار إلا بتذكرة صح شرطه، واتبع؛ لأن فيه مفعة للوقف.

وإن شرط ألا يخرج إلا برهن لا يصح شرطه؛ لأنها في يد المستعير أمانة، والرهن بالأمانات باطل، وإذا أخذ خازن الكتب الرهن، فهلك في يده، لا ضمان عليه؛ لأن الرهن الباطل أمانة في يد المرتهن.

وكذلك يجوز وقف البناء والشجر بدون الأرض عند «محمد» لجريان العرف بذلك، لكن يشترط لصحة وقوفهما أن يكونا في أرض موقوفة، سواء كان واقف البناء هو الواقف لها أو غيره، حتى يتحقق التأييد، فلو كانت الأرض مملوكة لواقف البناء أو لغيره، وهي في يده بطريق العارية، أو الاستئجار، لا يصح الوقف، لانتفاء التأييد بخروج الأرض عن ملك الواقف بعد موته، وطلب الورثة نقض البناء، وقطع الشجر من الأرض المملوكة لهم، وباحتمال طلب المالك نقض البناء، وقطع الشجر من أرضه بعد استرداد العارية، وانتهاء مدة الإجارة، أو فسخها، ولا يتعين على الصحيح وقوفها على الجهة التي وقفت عليها الأرض، بل يصح للمحتكر أن يبني بإذن المحتول، أو يغرس في أرض الحكر، ثم يقف ذلك البناء أو الغرس على نفسه، ثم للقراء، كما يصح أحد يقفها على الجهة التي وقفت عليها الأرض.

وأما ما لم يرد فيه نص، ولم يجر به تعامل، فلا يجوز وقه عندنا بالاتفاق.

وقال الشافعي رحمه الله: «كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه يجوز وقه؛ لأنه يمكن الانتفاع به، فأشبه العقار، والكراء، والسلاح، وأما ما لا ينتفع به إلا بالإتفاف كالذهب، والفضة أي الدرهم والدنانير، وما ليس بحلبي، والمأكول والمشروب فوقه غير جائز في قول عامة الفقهاء.

وأما الحلبي فيصبح وقه عند الشافعي، لأن حفصة رضي الله عنها اباعت حلباً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته، ولنا أن الوقف فيه لا يتأيد، ولا بد في الوقف من التأييد، ولا يتأيد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد لأنه سنم الدين، فكان معنى القرية في الكراء والسلاح أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيها شريعته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناهما، وأنه لا معارض من حيث السمع، ولا من حيث التعامل، فبقي على أصل القياس، فلا يصح وقه، ثم إن بعض المشايخ زاد من المتنقول، لما رأوا جريان التعامل بوقفه، ففي «الخلاصة» وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمتها يعطى لأبناء السبيل قاله إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم، رجوت أن يكون جائزاً، وفي فتاوى «الناظفي» عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر رحمه الله - أنه يجوز وقف الدرهم، والطعام، والمكيل، والموزون، فقيل له: وكيف يصنع بالدرهم؟ قال يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل.

وقيل على هذا: ينبغي أن يجوز إذا قال: وقف هذا الكُّرْ على أن يقرض لمن لا بذر له من القراء، فيدفع لهم، ويبذرونها، فإذا حصروا يؤخذ ويقرض لغيرهم، وهكذا دائماً، وكذا أسترة الموتى، والأكسية، إذا وقفت صدقة جاز، فتدفع للقراء، فينتفعون بها في أوقات لبسها. ولو وقف ثوراً لإنزاء بقرهم لا يصح؛ لأنه ليس بقرية.

وفي «الخلاصة» يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط، وغير ذلك من الفروع.
ينظر الأوقاف لشيخنا حف.

مقصوداً، لما ذكرنا أن التأييد شرط جوازه، ووقف المنشول لا يتأييد لكونه على شرف الهالك، فلا يجوز وقفه مقصوداً، إلا إذا كان تبعاً للعقار؛ لأن وقف ضيعة ببقرها وأكترتها وهم عبيده، فيجوز؛ كذا قاله أبو يوسف.

وجوازه تبعاً لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً؛ كبيع الشرب ومسيل الماء والطريق أنه لا يجوز مقصوداً، ويجوز تبعاً للأرض والدار، وإن كان شيئاً جرت العادة بوقفه؛ كوقف المر والقدوم لحفر القبور، ووقف الرجل لتسخين الماء، ووقف الجنائز وثيابها.

ولو وقف أشجاراً قائمة، فالقياس ألا يجوز؛ لأنه وقف المنشول، وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس ذلك، وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله - تعالى - عند أبي حنيفة؛ لأنه منقول وما جرت العادة به، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله؛ لأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص، وهو ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «أَمَا خَالِدٌ فَقَدِ اخْتَبَسَ أَكْرَاغًا وَأَفْرَاسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١) ولا حجة لهما في الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك فاحتمل قوله حبسه، أي: أمسكه للجهاد لا للتجارة.

وأما وقف الكتب، فلا يجوز على أصل أبي حنيفة، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة.

ومنها: أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد، فلا يجوز وقف المشاع، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويجوز، مقسوماً كان أو مشاعاً؛ لأن التسليم شرط الجواز عند محمد، والشيوخ يخل بالقبض والتسليم، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلاً، فلا يكون الخلل فيه مانعاً، وقد روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه ملك مائة سهم بـ«خيبر»، فقال له رسول الله - ﷺ - : «أَخْبِسْ أَضْلَلَهَا»^(٢) فدل على أن الشيوخ لا يمنع صحة الوقف.

وجواب محمد - رحمه الله - يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه

(١) تقدم.

(٢) أخرجه النسائي ٦/٢٣٢ في الأحباب، باب حبس في المشاع، وابن ماجه ٢/٨٠١ في الصدقات، حديث رقم (٢٣٩٧)؛ والشافعي ٢/١٣٨ (٤٥٧ مسند) وأحمد ٢/١١٤، ١٥٦ - ١٥٧: والدارقطني ٤/١٨٦ - ١٨٧، والبيهقي ٦/١٦٢ من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به.

بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال، على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم، وقد روی أنه فعل كذلك؛ وذلك جائز؛ كما لو وهب شيئاً ثم قسم وسلم^(١).

(١) المشاع إما أن يحتمل القسمة أولاً، وكل منهما إما أن يكون مسجداً، أو مقبرة، أو غيرهما، فإن كان يحتمل القسمة، وكان مسجداً، أو مقبرة، فلا يجوز وقفه بالاتفاق بين الصاحبين؛ لأن الشيوع فيهما يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة فيهما في غاية القبح، وذلك لأنه يصلّي في المسجد سنة، ويُتَخَذِّ أصطبلًا سنة أخرى، ويدفن في المقبرة سنة، وتترعّ أخرى.

وإن كان غير المسجد والمقبرة، فأجاز أبو يوسف وقفه، ومنعه محمد، والخلاف هنا مبني على الخلاف في اشتراط تسليم الوقف وعدمه، فلما شرطه محمد قال بعدم صحة وقف المشاع؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض واجب، فكذا ما يتم به وهو القسمة، فلا يصح وقفه، ولما لم يكن شرطاً عند أبي يوسف، فكذا ما يتم به وهو القسمة، لا يكون شرطاً أيضاً، فيصح وقفه، فمن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجرد اللفظ، وهم مشايغ «بلغ» أخذ بقوله في هذه، ومن أخذ بقول محمد في اشتراط التسليم، وهم مشايغ «بخاري» أخذ بقوله هنا.

وإن كان لا يحتمل القسمة، وكان مسجداً، أو مقبرة، فإنه يصح وقفه بالاتفاق أيضاً للدليل السابق، وإن كان غير المسجد والمقبرة، فإنه يصح وقفه بالاتفاق، فأما أبو يوسف فعلى أصله من جواز وقف المشاع مطلقاً، احتمل القسمة أولاً، إلا في المسجد والمقبرة كما سبق، وأما محمد فقد خالف أصله فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع، وذلك كالبيت الصغير، والحمام، فاكتفى بتحقق التسليم في الجملة، ثم فيما يحتمل القسمة إذا وقف الكل، ثم استحق جزء منه شائعاً، بطل الوقف فيباقي عند محمد، لأنه بالاستحقاق ظهر أن الشيوع كان مقارناً للوقف، وإذا بطل الوقف فيباقي رجع إلى الواقف لو كان حياً، وإلى ورثته إن ظهر الاستحقاق بعد موته، وليس على الواقف أن يبيع ذلك الباقي، ويشتري بشمنه ما يجعله وقفاً، ولو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض، وكان قد وقف الكل في مرضه لا بيطل الوقف؛ لأن الشيوع حينئذ طاريء، وكذلك لو استحق جزءاً معيناً لم يبطل فيباقي لعدم الشيوع، فلهذا جاز في الابتداء أن يقف ذلك الباقي فقط، ولو كانت الأرض بين رجلين، فتصدق بها جملة صدقة موقوفة على المساكين مثلاً، ودفعها معاً إلى قيم واحد جاز اتفاقاً؛ لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض، لا وقت العقد، ولم يوجد هنا لوجودهما معاً منهم.

ولو وقف كل منهما نصيبيه على جهة، وجعلها القيم واحداً، وسلماه معاً جاز اتفاقاً لعدم الشيوع وقت القبض.

ولو اختلفا في وقفهما جهة وقيماً، واتحد زمان تسليمهما لهما، أو قال كل واحد منهما لقيمه؛ «اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي» جاز أيضاً اتفاقاً؛ لأنهما صارا كمتول واحد، بخلاف ما لو وقف كل وقفه وحده، وسلمه لقيمه وحده، فإنه لا يصح الوقف عند محمد، لوجود الشيوع وقت العقد، وتمكنه وقت القبض.

وإذا صح وقف المشاع عند أبي يوسف، فتجوز المقاومة فيه، وإنما صحت القسمة مع أن الوقف لا يصح بيعه، ولا تملكه؛ لأنها تميّز وإفراز، غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز؛ نظراً للوقف، فلم تكن بيعاً وتملكـاً.

= وعليه فلو وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز، وإذا اقتسمها بعد ذلك فما وقع في نصيب الواقف كان وقفاً، ولا يحتاج إلى إعادة الوقف فيه، وإن وقفه ثانياً كان أحوط، لارتفاع الخلاف حينئذ، كما يرتفع بقضاء القاضي إذا حكم بجوازه.

ولو وقف نصف أرضه مثلاً، وأراد أن يقسم حصة الوقف ويفرزها، جاز له أحد أمرين:
إما أن يرفع الأمر إلى القاضي، فيعين القاضي رجلاً ليقاسمها، أو بيده، أي النصف الباقى المملوك، ثم يقاسم المشتري، ثم يشتريه ثانياً، وليس له أن يقاسم نفسه؛ لأنها مأخوذة من المفاعة، فتقضى المشاركة بين اثنين فما فوقيهما.

ولو وقف أحد الشريكين نصبيه من دور وأراض، ثم أراد القسمة، فقسم القاضي، وجمع الوقف في أرض أو دار واحدة جاز عند أبي يوسف ومحمد، واختاره هلال، كما لو كان لهما داران، وطلبا القسمة؛ فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار، ونصيب الآخر في دار جاز ذلك، فكذا هنا إلا أن ثمة - أي في الملك - يجوز سواه كان في مصر واحد أو مصرین، وهو هنا في الوقف يجمع إذا كانا في مصر واحد لا مصرین، وعلى أبي حنيفة يقسم القاضي كل واحدة على حدة، إلا أنه يرى الصلاح في الجمع، فحيثئذ يجمع الوقف كله في أرض أو دار واحدة، فيصير عند جمع القاضي في الحكم، لأن الشريكين اقتسموا بأنفسهما، وذلك جائز.

ولو اقتسم الشريكان وأدخلوا في القسمة دراهم معلومة لتحقيق المعاdaleة بين الحصتين، فإن كان الآخذ للدرارم هو الواقف لا يصح؛ لأنه يكون بائعاً بعض الوقف، وذلك لا يجوز، إلا إذا شرط لنفسه الاستبدال، فحيثئذ يصح، ويلزمه أن يشتري بالدرارم عقاراً ليكون وقفاً، وإن كان الآخذ للدرارم هو الشريك صح، وكان ما يقابل هذه الدرارم من العقار ملكاً للواقف، والباقي وقفاً، إن كانت حصة الشريك أقل مساحة من الحصة التي أخذها الواقف، لظهور أن الدرارم التي دفعها الواقف. إنما هي في الزيادة التي أخذها من حصة الشريك، فإن لم تكن أقل بآن كانت مساوية لها في المساحة أو أكثر منها، ولكن دفع الواقف الدرارم تحقيقاً للمعاdaleة بين الحصتين؛ لأن ما أخذه أجود، كانت الحصة كلها وقفاً، ويعتبر الواقف كأنه اشتري بدرارمه شيئاً من حصة شريكه ووقفه، ولو وقف المالك عشرة أذرع شائعاً من أرض، ففاسن، فوقع نصيب الوقف أقل من ذلك لجودة الأرض التي وقعت للوقف، أو وقع نصيب الوقف أكثر لكونها دون القطعة الأخرى في الجودة جاز؛ لأن مثل هذه القسمة تجوز في الملك، فكذا في الوقف إذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق المعاdaleة.

ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفاه، ليتولى كل واحد على وقفه، ويصرف غلة فيما سمي من الوجوه جاز، وتجوز المقاومة مع وكيل الواقف ووصيه، ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة، وجعل الولاية عليه لزيد في حياته، وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها، وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد مماته، يجوز لهما أن يقتسمها، ويأخذ كل واحد منها النصف، فيكون في يده؛ لأنه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين، وإن اتحدت الجهة، كما لو كانت لشريكين فوفقاها كذلك.

وإذا قضى قاض بوقف المشاع، ونفذ قضاوته، وصار متفقاً عليه كسائر المختلافات، وطلب بعضهم القسمة، فعند الإمام أبي حنيفة لا يقسم ويتهايلون، وعندهما يقسم إذا كان بين الواقف والمالك، وأجمعوا أن الكل لو كان موقعاً على الأرباب، فأرادوا القسمة لا يقسم، بل يتهايلون.

فصل في حكم الوقف المباشر وما يتصل به

وأما حكم الوقف الجائز وما يتصل به، فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، لكنه يتتفع بغلته بالتصدق عليه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن، والواجب أن يبدأ بصرف الفرع إلى مصالح الوقف من عمارته، وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط؛ لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق، ولو وقف داره على سكني ولده فالعمارة على من له السكني؛ لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الخراج بالضمان» كالعبد الموصي بخدمته أن نفقته على الموصى له بالخدمة لما قلنا؛ كذا هذا، فإن امتنع من العمارة ولم يقدر عليهما؛ بأن كان فقيراً أجرها القاضي وعمرها بالأجرة؛ لأن استبقاءه الوقف واجب، ولا يبقى إلا بالعمارة، فإذا امتنع عن ذلك أو عجز عنه ناب القاضي منابه في استبقاءه بالإجارة؛ كالعبد والدابة إذا امتنع صاحبها عن الإنفاق عليها، أنفق القاضي عليها بالإجارة؛ كذا هذا.

وما انهم من بناء الوقف وألتله صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه إلى وقت الحاجة إلى عمارته، فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يصرفه إلى

والتهاب هو التناوب في العين الموقوفة، وذلك كما إذا كانت أرض موقوفة بين جماعة فتراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ له من الأرض الموقوفة. قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة، ثم في السنة الأخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها، فذلك سائع، ولكنه ليس بلازم، فلهم إبطاله، وليس ذلك في الحقيقة بقسمة، إذ القسمة الحقيقة أن يختص بعض من العين الموقوفة على الدوام، وهذا المعنى في التناوب والتهاب نقله ابن عابدين - رحمة الله - عن فتاوى ابن الشلبي، ثم قال: «ومقتضاه أنه ليس استدامة هذه القسمة، بل يجب عليهم نقضها أو استبدال الأماكن بعضها ببعض، إذ لو استديمت صارت من القسمة المتنوعة بالإجماع؛ لأن دعوي الملكية، أو دعوى كل منهم، أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه يعنيه، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر، ثم إن الشرط في جواز قسمة التهاب هو رضى الجميع، فإذا لم يرض واحد منهم لا يصار إليها، وإذا أبى واحد منهم بعد ذلك، له إبطال القسمة، وإن رضي بها من قبل؛ لأنها ليست بلازمة، ولأولاد المستحقين للوقف من بعده نقض القسمة التي ارتضاها والدهم إن أرادوا ذلك.

وكذلك إذا قسم ولد الصغير المستحق في الوقف نصيبه فيه مع متوليه، ثم بلغ الصغير رشده رد القسمة إن أراد.

وأما ما ذكره في «الفتح» نقلًا عن الخصاف من قوله: «وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب، وأرادوا القسمة لا تجوز، وكذا التهابيؤ» فمحمول على قسمة التملك جبراً، وهذا التوفيق نقله ابن عابدين - رحمة الله - عن الخير. الرملاني والله سبحانه وتعالى أعلم. ينظر الأوقاف لشيخنا حنف.

مستحقي الوقف؛ لأن حقهم في المفعة والغلة لا في العين، بل هي حق الله - تعالى - على الخلوص.

ولو جعل داره مسجداً فخر بجواز المسجد، أو استغنى عنه، لا يعود إلى ملكه ويكون مسجداً أبداً عند أبي يوسف، وعند محمد يعود إلى ملكه.

وجه قول محمد أنه أزال ملكه بوجه مخصوص، وهو التقرب إلى الله تعالى - بمكان يصلّي فيه الناس، فإذا استغنى عنه فقد فات غرضه منه، فيعود إلى ملكه؛ كما لو كفن ميتاً ثم أكله سبع وبقي الكفن، يعود إلى ملكه، كذا هذا.

ولأبي يوسف أنه لما جعله مسجداً فقد حرره وجعله خالصاً لله - تعالى - على الإطلاق، وصح ذلك، فلا يتحمل العود إلى ملكه كالإعتاق؛ بخلاف تكفين الميت لأنّه ما حرر الكفن وإنما دفع حاجة الميت به، وهو ستر عورته، وقد استغنى عنه، فيعود ملكاً له.

وقوله أزال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه، قلنا: ممنوع؛ فإن المجتازين يصلون فيه، وكذا احتمال عود العمارة قائم وجهة القربة قد صحت بيقين، فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود.

ولو وقف داراً أو أرضاً على مسجد معين.

قال بعضهم هو على الاختلاف على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز؛ بناءً على أن المسجد عند أبي يوسف لا يصير ميراثاً بالخراب، وعند محمد يصير ميراثاً.

وقال أبو بكر الأعمش: ينبغي أن يجوز بالاتفاق.

وقال أبو بكر الإسكاف: ينبغي أن لا يجوز بالاتفاق.^(١)

(١) قد اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف عند علماء الحنفية الثلاثة رحمهم الله، فعند الإمام أبي حنيفة لا يشترط في زوال ملك الواقع عن المسجد حكم الحاكم، ولا الإبقاء به، والفرق له - رحمة الله - بين المسجد وغيره أن لفظ الوقف لا ينبغي عن الخروج عن الملك، بل إبقاء الملك والتصدق بالمفعة، إذ يعني «وقفت» حبست العين على ملكي، وتصدق بالمفعة، والمفعة معروفة، والتصدق بالمدعوم لا يصح إلا في الرصبة، فيجب تعليقه بالموت، ليكون وصية به، أو حكم العاكم في موضع الاجتهاد، ليخرج عن ملكه إلى غير مالك؛ بخلاف المسجد، فإن قوله: «جعلت أرضي مسجداً» ليس مثلاً عن إبقاء الملك ليحتاج إلى القضاء بزواله.

وعند محمد - رحمة الله - لا يشترط فيه التسليم إلى المتولي، وذلك لأن الوقف غير المسجد، اشترط فيه التسليم إلى المتولي؛ ليتحقق التسليم إلى من أخرج إليه، وهو الله سبحانه وتعالى، ولا يتحقق ذلك إلا

في ضمن التسليم إلى العبد الذي تعود متفعنة الوقف إليه، غير أن المตولى يقام مقامهم في القبض، ومقام الواقف في إقبال الغلة لهم في العادة فتعين التسليم إلى المตولى، ولم تجر العادة في المسجد بذلك، إذ ليس له غلة يستحقها الناس؛ فلا يشترط التسليم إلى المتولى.

وعند أبي يوسف - رحمة الله - لا يجوز مشاععاً، لتعلق حق العبد به، والمساجد لله، يجب أن تتحرر الله، وتخلص عن شائبة حق العبد.

ثم اختلفوا فيما يزول به ملك الواقف عن المسجد، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يزول إلا بإقراره عن ملكه بطريقه، والصلوة فيه بإذنه.

أما الإفراز فإنه لا يخلص الله تعالى، إلا به؛ لأنه ما دام حق العبد متعلقاً به لم يتحرر الله.

وأما الصلاة فيه بإذنه فإنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، لكن لا تعين المตولى، فلا منافاة بينه وبين ما ذكر آنفأ، من عدم اشتراط التسليم إلى المตولى، وبالصلاحة فيه يتحقق المقصود منه، فيقام مقام التسليم، أو الشرط تسليم نوعه، وهو في المسجد بالصلاحة فيه.

ثم يكتفى بصلاحة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد؛ لأن قرض الجنس متذر، فيشترط أدناه وهو الواحد، وعلى هذه الرواية اختلفوا لو صلى الواقف بنفسه وحده، وال الصحيح أنه لا يكفي؛ لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة، وقبضه من نفسه لا يكفي، فكذا صلاته.

وفي رواية أخرى عنهما وهي الصحيحة؛ أنه يشترط الصلاة بجماعة بأذان وإقامة، حتى لو كانت بغیر أذان وإقامة لا يصير مسجداً، وذلك لأن الجماعة هي المقصود من المسجد، لا مطلق الصلاة، فإنها تتحقق في غير المسجد؛ فكان تحقق المقصود منه بصلاحة الجماعة.

ولو جعل الواقف له واحداً مؤذناً وإماماً، فأذن وأقام وصلى وحده، صار مسجداً اتفاقاً، لأن الصلاة على هذا الوجه كالجماعة، ولهذا قالوا: «يكره بعد صلاة المؤذن هذه أن تعاد الجماعة لمن يأتي بعده على هذا الوجه عند البعض».

ولو سلم المسجد إلى متول نصبه ليقوم بمصالحة صح، وإن لم يصل فيه أحد، وفي اختلاف المشايخ، والوجه الصحة؛ لأن المسجد قد يكون له خادم يكتنس، ويغلق الباب، ونحوه من المصالح، ويتسلمه إلى المتولى ترفع يده عنه، فيحصل تمام التسليم إلى الله تعالى.

وعند أبي يوسف - رحمة الله - يزول ملكه بما سبق عنهم، ويقوله: «جعله مسجداً؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط لملك العبد، فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حق العبد، وصار كالاعتاق، وإذا صار مسجداً على اختلافهم زال ملكه عنه، فلا يجوز له بيعه، ولا الرجوع فيه، ولا يورث عنه؛ لأنه تجرد عن حق العبد، وصار خالصاً لله، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله، فانقطع تصرفه عنه، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة.

ولو جعل مسجداً تحته سرداد، أو جعل فوقه بيت، وكل من السرداد والبيت ليس لمصالح المسجد، وزعله عن ملكه، وجعل بابه إلى الطريق، لا يصير مسجداً، فله بيعه، ويرث عنه؛ لأنه لم يخلص لله؛ لبقاء حق العبد فيه، والمسجد لا يكون إلا خالصاً لله، ومع بقاء حق العبد في أسفله، أو في أعلى لا يتحقق الخلوص كله لله، أما إذا كان السفل مسجداً فلان لصاحب العلو حقاً في السفل، حتى لا يكون

لصاحب السفل أن يحدث فيه شيئاً من غير رضى صاحب العلو، كنقب كوة أو غيرها، وأما إذا كان العلو مسجداً فلأن أرض العلو ملك لصاحب السفل، وليس له من التصرفات شيءٌ من غير رضى صاحب السفل كالبناء وغيرها، بخلاف ما إذا كان السرداد أو البيت موقفاً لمصالح المسجد، فإنه يجوز، إذ لا ملك فيه لأحد، بل هو من تميم مصالح المسجد، فصار كسرداد مسجد بيت المقدس.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجداً والأعلى ملكاً؛ لأن الأسفل أصل، وهو يتآبَدُ، ولم يجز عكسه، وعن محمد عكسه؛ لأن المسجد مُعَظَّم، ولا تعظيم إذا كان فوقه مستغل أو مسكن.

ومن أبي يوسف أنه أجاز الوجهين حين قدم بغداد، ورأى ضيق الأماكن.
وكذا روى عن محمد حين قدم «الري».

ولو اتخد وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول فيه، لا يصير مسجداً أيضاً، فله بيعه، ويورث عنه، وذلك لأن ملكه محظوظ بجوانبه الأربع؛ فكان له حق المنع من الدخول فيه، والمسجد من شرطه، إلا يكون لأحد فيه حق المنع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ولأنه لم يفرزه حيث أبقى الطريق لنفسه، فلم يخلص الله تعالى، حتى لو عزل بابه إلى الطريق الأعظم صار مسجداً.

وعن الصالحين أنه يصير مسجداً، وإن لم يعزل بابه إلى الطريق، لأنه لما رضي بكونه مسجداً، ولا مسجد إلا بطريق، دخل فيه الطريق ضرورة، كما يدخل في الإجارة من غير ذكر، باعتبار أنه لا يمكنه الانتفاع إلا بالطريق، والانتفاع هو المقصود منها.

رجل له ساحة لا بناء فيها، فامر قوماً أن يصلوا فيها بسرعة قالوا: إن أمرهم بالصلوة فيها أبداً، أو أمرهم بالصلوة بجماعة ولم يذكر الأبد، إلا أنه أراد الأبد، ثم مات لا يكون ميراثاً عنه، وإن أمرهم بالصلوة شهراً، أو سنة، ثم مات يورث عنه؛ لأنه لا بد من التأييد، والتوكيد بتأكيده.

قال الكمال رحمة الله: «ومقتضى هذا ألا يصير مسجداً، فيما إذا أطلق؛ إلا إذا اعترفت الورثة بأنه أراد الأيد، فإن نيته لا تعلم، فلا يحكم عليهم بمن ارثهم بما لم يثبت له.

ولو أتَخَذَ رَجُلٌ مَصْلِيًّا لصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، أَوْ لصَلَاةِ الْعِيدِ، هُلْ يَكُونُ لَهَا الْمَسْجَدُ؟ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «يَكُونُ مَسْجِدًا، حَتَّى إِذَا مَاتَ لَا يُورَثُ عَنْهُ».

وقال بعضهم: «ما اتَّخَذَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَلَا يُورِثُ عَنْهُ، وَمَا اتَّخَذَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي صَحَّةِ الْاقْتِداءِ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنِ الصَّفَوفِ، وَفِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَلِسْسٌ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ».

وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير، وهو والجبانة سواء، ويتجنب هذا المكان عمما تجنب عنه المساجد احتاطاً.

وهل يشترط أن تكون أرض المسجد ملكاً للبناني أو لا يشترط؟ ذكر في «البحر» أن مفاد كلام الحاوي اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للبناني، لكنه ذكر الطرسوسي جوازه على الأرض المستأجرة، أخذنا من حماز وقف النساء، ولا يكمن المسجد ست شع، كما في الخصبة. اهـ من حاشية ابن عابدين.

وله ضاقد، المسجد، وبجهة أرض، وقف عليه، أو حانه، حاز أن يُخذل، ويدخل، فيه باذن القاضي.

= ولو كان بجنبه أرض لرجل، تؤخذ أرضه بالقيمة كرهًا؛ لما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة، وزادوا في المسجد الحرام، ولو كان طرقاً للعامة أدخل بعضه، بشرط ألا يضر بالطريق.

وهل يجعل شيء من المسجد طريقاً؟ قال في «الفتح»: وفي كتاب «الكراء» من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجداً، أو يجعل شيء من المسجد طريقاً للعامة أهـ. يعني إذا احتاجوا لذلك، ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجداً، وكذا على القلب، ويتحولوا الباب، أو يحدثوا له باباً آخر، ولو اختلفوا ينظرون أيهم أكثر ولاية له ذلك، ولهم أن يهدموه، ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحللة ذلك وكذا لهم أن يضعوا الحباب، ويعلقو القناديل، ويفرشوا الحصر، كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولى إلا بإذن القاضي.

الكل من الخلاصة إلا أن قوله: «وعلى القلب» يقتضي جعل المسجد رحبة، وفيه نظر، وقد ذكر المصنف في علامه النون من كتاب «التجنيس» قبم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد، أو في فنائه، لا يجوز له أن يفعل؛ لأنه إذا جعل المسجد سكناً سقط حرمة المسجد، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد أهـ. ولو كان طريق العامة واسعاً، فبني فيه أهل المحللة مسجداً للعامة، وهو لا يضر بالمارة، قالوا: «لا بأس به»، وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأن الطريق للعامة، والمسجد لهم أيضاً، وليس لأهل المحللة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم، ولو لم يضر بالمارة.

ولو خرب المسجد حتى لا يصلى فيه، أو خرب ما حوله، واستغنى عنه، يبقى مسجداً على حاله وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعند محمد يعود إلى ملك الواقع لو كان حيأ، وإلى ورثته إن كان ميتاً، وإن لم يعرف بانيه، ولا ورثته، كان لهم بيعه، والاستعانت بشمنه في بناء مسجد آخر.

وهذا الخلاف مبني على ما تقدم من اشتراط التسليم في المسجد وعدمه، فعند محمد يشترط التسليم بالصلة فيه بالجماعة ابتداء فكذا إبقاء، فإذا ترك الناس الصلاة فيه بجماعة، يخرج من أن يكون مسجداً، وعند أبي يوسف لا يشترط التسليم المذكور ابتداء فكذا بقاء، فإن ترك الناس الصلاة فيه لا يخرج عن أن يكون مسجداً.

وجه قول أبي يوسف أنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه لا يعود إلى ملكه كالإعتاق، كما لا يعود إذا زال إلى مالك من أهل الدنيا إلا بسبب يوجب تجدد الملك، فما لم يتحقق لم يعد.

ووجه قول محمد أنه عينه لقربة، وقد انقطعت، فينقطع هو أيضاً، فصار كال柩 إذا أخرج يرجع إلى ملك صاحبه، بأن كفن ميتاً فافتسره سبع، عاد الكفن إلى ملك صاحبه، وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك الحج، كان له أن يصنع بهديه ما يشاء.

وأجيب عنه بأن الهدي لم يزل ملكه عنه قبل النبع، والكفن باق على ملكه، وإنما أباح به الانتفاع على ملكه، وقد استغنى المستجير فيعود إلى المعير، ولا كذلك المسجد، حيث زال ملكه عنه بشرطه، ولأنه ما جعله مسجداً ليصلبي فيه أهل تلك المحللة لا غير، بل يصلبي فيه العامة مطلقاً، أهل تلك المحللة وغيرهم.

وعلى هذا الخلاف حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عندهما يرجع إلى مالكه عند محمد، وعند أبي يوسف يتقل إلى مسجد آخر، وعلى هذا الخلاف الرياط والبتر إذا لم يتفع بهما.